

فضل العَلَقَةِ

بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «الْبِطَاقَةِ»

دراسة أثرية منهجية علمية في إطفاء نيران: «الفكر الإرجائي»،
المندثر في نوب السلف الصالح.

▪ الذي يروج له من قبل: «المرجئة الخامسة»، و«المرجئة
السادسة» في هذا العصر الحاضر.

▪ فقد جاءوا بالعقائد الباطلة في الدين، وخلطوا الحابل بالنابل،
وجاءوا بإفك عظيم في «المسائل الإيمانية» من التحريفات،
والتدليسات، والتلبيسات، والخيانات في أصول الدين.

▪ وهذه الأدوية هي: انتحال مبطل، وتحريف غال، وتأويل
جاهل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ
حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨].

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله وسعاده

فَضْلُ الْعَلَقَةِ

بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «الْبِطَاقَةُ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

فصلُ العِلاقَةِ

بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «الْبِطَاقَةُ»

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي إِطْفَاءِ نِيرَانِ: «الْفِكْرِ الْإِزْجَائِيِّ»،
الْمُنْدَثِرِ فِي تَوْبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ.
* الَّذِي يُرَوِّجُ لَهُ مِنْ قِبَلِ: «الْمُرْجئةِ الْخَامِسَةِ»، وَ«الْمُرْجئةِ
السَّادِسَةِ» فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.
* فَقَدْ جَاءُوا بِالْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ فِي الدِّينِ، وَخَلَطُوا الْحَابِلَ بِالنَّابِلِ،
وَجَاءُوا بِإِفْكِ عَظِيمٍ فِي «الْمَسَائِلِ الْإِيمَانِيَّةِ» مِنَ التَّحْرِيفَاتِ، وَالتَّكْذِيبَاتِ،
وَالتَّلْبِيسَاتِ، وَالخَيَانَاتِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.
* وَهَذِهِ الْأَدْوَاءُ هِيَ: انْتِحَالُ مُبْطِلٍ، وَتَحْرِيفُ غَالٍ، وَتَأْوِيلُ جَاهِلٍ: «فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ» [آل عمران: ٧].
«لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَكَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ
وَهُمْ كَارِهُونَ» [التوبة: ٤٨].

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْحَدِيثِ

فَوْزِيَّيَا بَرِّعَبَّاللَّهِ بَرِّ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَهْمَرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ لَنَا تَعَسَّرَ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ -

[٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظر: «الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم» للرفاعي (ص ١٨).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الرامهرمزي في «المحدثات الفاضل» (ص ٣١٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٣٤) بإسناد صحيح.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِضًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢):
(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.
الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِحِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.

المُذَكَّرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.
* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يُقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى عَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ). اهـ.

(١) انظر: «شرح العِللِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ

يَتَكَلَّمُ عَنْ نِقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عِنَقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢

ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ يُقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوُظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدًا نَقِدَ الْعِلَلَ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بَعْلَةً حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْرِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنٌ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْفَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيئَةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظر: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الحَدِيثِ القَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النِّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ العِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الحُفَاطِ المُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الحَدِيثِ إِذَا انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الحَدِيثِ، الَّتِي شَعَلَتْ بِآلِ النِّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ العِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرَّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنُوا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانِي مِنَ الوَهْمِ، وَالخَطَا، وَالخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الحُفَاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُشْتَعِلٌ بِالحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَن مَعْرِفَةٍ هُوَ لَآءٍ؛ المُخْتَلِطِينَ وَالمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الوَهْمُ وَالغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِبَاغَةِ الحَدِيثِ مِنَ القَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بَالِغَةً، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي
الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جِلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ
الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دَرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ
بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ
رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى
لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ
حَدِيثِ: «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، وَالْكَلامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَلِهَا،
وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا بِالشُّدُوزِ وَالصَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْتَلِكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛
لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَبْطَأُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛
لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُشْتَعَبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ
هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ
صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ
وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُّدًا.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِلذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الأمورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ -

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلَّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَبُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَةَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ

* لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَا مَنِّهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغِيْبُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنْهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظُرْ: «هُدَايَةُ السُّلْطَانِ لِلْمَعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْحَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ «صَاحِبِ الْبَطَاقَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ؛ بَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ عُمِلَ بِهِ لَهُدِمَ الدِّينُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بِنَظْمِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُعْرَفِ الْخَلْقُ بِ«صَلَاةٍ»، وَلَا بِ«زَكَاةٍ»، وَلَا بِ«صِيَامٍ»، وَلَا بِ«حَجٍّ»، وَلَا بِ«عُمْرَةٍ»، وَلَا بِأَيِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

♦ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ: لَا بُدَّ أَنْ يَقَعُوا فِي «الشُّرْكِ»، وَفِي «الْبِدْعِ»، وَفِي «المَعَاصِي»، وَفِي «المُحْرَمَاتِ»، وَفِي «الشَّهَوَاتِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُمْ مَانِعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا النَّطْقُ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنْ دُونِ الْعَمَلِ بِالْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، مِنَ النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ فِي الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ «صَاحِبِ الْبَطَاقَةِ» أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ، بِأَيِّ حَسَنَةٍ فِي الْحَيَاةِ، بَلْ عَمِلَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْكَثِيرَةِ، حَتَّى وَسَّعَتْ لِسَجَلَاتِهِ كَثِيرَةٌ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ، وَهَذَا فِيهِ هَدْمٌ لِلدِّينِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَإِقَامَةٌ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا فِي الدُّنْيَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ

(١) وَعَلَى هَذَا سَوْفَ يَعِيشُ النَّاسُ، وَيُمَارِسُونَ الشَّهَوَاتِ، وَيَتَمَتَّعُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِثْلَ: الْحَيَوَانَاتِ تَمَامًا، وَهَلْ يُعْقَلُ هَذَا؟!.

يُقَالُ لَهُ: أَتَنَكَّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّحِلَّاتِ^(١)، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّحِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّحِلَّاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ).

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

* فَرَوَاهُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنَكَّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظَلَمْتُكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكِ عُذْرٌ؟، أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَبُهِتَ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّحِلَّاتِ؟، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّحِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّحِلَّاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَنْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءًا).

(١) السَّحِلَّاتُ: جَمْعُ سِجِلٍّ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ.

وَالْبِطَاقَةُ: الْوَرَقَةُ.

وَطَاشَتْ: أَيُّ: حَفَّتْ، مِنْ الطَّيْشِ، وَهُوَ الْخِفَّةُ.

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ^(١) رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً»، وَفِيهِ: «فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهَ، أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَفِيهِ: «فَيَقُولُ: احْضِرْ وَزَنِكَ»، وَفِيهِ: «فَتُوضَعُ السَّحْلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «فَلَا يَثْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ».

* وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى، تُخَالِفُ: هَذَا النَّصَّ، فِي الْمُتُونِ الْأُخْرَى.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٩ و ١١٠)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ص ٦٠ و ٦١).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٣٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ٢٣٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٤٦ و ٥١)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٢٩)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ق/١٠٢ / ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩٢ و ٣٩٣)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَمَالِيِّ بِجَامِعِ دِمَشْقَ» (ص ٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٢٥).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ»، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

(١) وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يُحْيَى بْنِ جَشِيبِ الْمَعَاظِرِيِّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتُهُ لِحَدِيثِ «البِطَاقَةُ»، يُدُلُّ عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ هَذَا مَا بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ». وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا. * ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يُحْيَى الْمَعَاظِرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ الْمَعَاظِرِيِّ شَيْئًا؛ فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(١)

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧) بِقَوْلِهِ: (عَامِرُ بْنُ يُحْيَى الْمَصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا. * وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةٍ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ».

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩).

* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ فَقَطُ. ^(١)

فَلَمْ يَرَوْ عَنْ عَامِرِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، شَيْئًا، فَافْتَهُمَ لِهَذَا.
وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَعَاوِرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ
يَذْكُرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ،
الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
وَأَبُو شُجَاعٍ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدِ الْمِصْرِيُّ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ).

* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، هَذَا قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ مُسْلِمًا، إِلَّا
حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقِلَادَةُ»، عَنْهُ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ. ^(٢)

* وَيَرَوِي عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»
(٤٣٠٠)، حَدِيثُ «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ
سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ

(١) انظُر: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَانظُر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ وَ ٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٣٧٩).

سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا: جَمِيعُ مَا لَهُ عِنْدَهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ «الْبِطَاقَةِ»).

فَهَذَا: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَا يَحْتَمِلُهُ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ. فَرَوَاهُ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، فَوَهُمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أَتَى بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، بِدُونِ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ، يَحْتَاجُ إِلَى إِسْنَادٍ قَوِيٍّ يَحْمِلُهُ؛ حَتَّى تَطْمَئِنَّ النَّفْسُ إِلَى ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: «عِلْمِ الْغَيْبِ».

* وَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّلْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنْكَرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظَلَمْتَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟، قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكِ عَذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضَرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ ! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظَلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ، قَالَ: فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ، وَثُقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَتَقَلُّ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَهَذَا النَّصُّ مِثْلُ الْأَوَّلِ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً»،
 بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً»، وَفِيهِ: «أَحْضُرُوهُ»، بَدَلًا مِنْ: «أَحْضُرْ وَرَنَّا»، وَفِيهِ:
 «فَتَوَضَّعُ السَّجَّاتُ فِي كِفَّةٍ»، دُونَ ذِكْرِ الكِفَّةِ الثَّانِيَةِ!، وَفِي اللَّفْظِ الْأَخْرِي: «فَتَوَضَّعُ
 السَّجَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبَطَّاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «وَلَا يُثْقَلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ»، بَدَلًا مِنْ: «فَلَا يُثْقَلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ».

* وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٥٧١).

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهْرَةِ» (١١٩٣٣).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى المَعَاوِرِيُّ، فَهُوَ يُعْرَبُ، وَلَمْ

يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، شَيْئًا، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَتْنُهُ غَرِيبٌ جَدًّا.

* ثُمَّ كَيْفَ يُقَالُ لَهُ: «أَحْضُرْ وَرَنَّا»، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ

قَبْلَ ذَلِكَ: «أَفَلَاكَ حَسَنَةٌ»، وَهُوَ قَالَ: «لَا يَا رَبِّ»، فَهَذَا تَضَارُبٌ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ،

يَدُلُّ عَلَى نِكَارَتِهِ.

وَرَوَاهُ: سُويْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ كَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَاوِرِيِّ، ثُمَّ الحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الجَّرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩)،

وَ«مُعْجَمَ الشُّبُوحِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمَعْرِيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَيَّ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟، فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «أَفَلَاكَ عُذْرٌ»، بَدَلًا مِنْ: «أَلَاكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ»، فَلَمْ يَذْكُرِ:

«الْحَسَنَةُ» فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ: «وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ اخْتِلَافِ بَيْنِ الرَّوَاةِ، فِي

السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

لَهِيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَمْ يَضْبِطْهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ.

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ الْحُبْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بَنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَرِ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟، أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّحِلَاتِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّحِلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّحِلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ١ ص ٤٦١

و٤٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَشِيبِ الْمَعَارِفِيِّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَايَتُهُ لِحَدِيثِ: «الْبِطَاقَةُ»، تَدُلُّ عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ: هَذَا

مَا بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ الْمَعَاوِرِيِّ، شَيْئًا، فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(١)

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)؛ بِقَوْلِهِ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، رَوَى عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.

* وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبَلِيِّ».

* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ فَقَطُ.^(٢)

فَلَمْ يَرَوْ عَنْ عَامِرِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، شَيْئًا، فَافْهَمَ لِهَذَا. وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو شُجَاعٍ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْمِصْرِيُّ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي: يَقُولُ ذَلِكَ).

(١) وَأَنْظِرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩).

(٢) أَنْظِرْ: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، هَذَا: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، إِلَّا حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقِلَادَةِ»، عَنْهُ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ. (١)

* وَيُرْوَى عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٣٠٠)، حَدِيثُ: «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا جَمِيعٌ مَا لَهُ عَنْهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثُ: «الْبِطَاقَةِ»).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٧٩).

وَتَسْعُونَ سِحْلًا، كُلُّ سِحْلٍ مَدَّ الْبَصْرَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟،
 يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، يَقُولُ: أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟، يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، ثُمَّ يَقُولُ:
 أَلَاكَ عُذْرٌ؟، أَلَاكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟، فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ
 عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ،
 فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ
 وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»، بَدَلًا
 مِنْ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،
 وَفِيهِ: «أَلَاكَ عُذْرٌ، أَلَاكَ حَسَنَةٌ»، بَدَلًا مِنْ: «أَلَاكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا
 حَسَنَاتٍ»، بِالْجَمْعِ بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً»، وَفِيهِ: «وَتَقُلَّتِ الْبِطَاقَةُ»،
 بَدَلًا مِنْ: «وَلَا يَثْقُلُ: اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ».

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٣٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ»

(ص ١٦٦).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٥): «هَذَا حَدِيثٌ، جَيْدٌ

الْإِسْنَادِ».

* وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِيُضْعَفَ الْإِسْنَادُ وَاضْطَرَّابِهِ.

وَرَوَاهُ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ اللَّهُ لَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْتَ كَرُمٌ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبُّ؛ فَيَقُولُ: لَكَ عُدْرَةٌ؟، أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبُّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَنُقِلَتِ الْبِطَاقَةُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، وَفِيهِ: «وَنُقِلَتِ الْبِطَاقَةُ».

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ٤٩٢ و ٤٩٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٤٦١٤)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ج ٣ ص ١٤٨٩ و ١٤٩٠)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤)، وَالخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَالحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (ق/١٠٢/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩١)، وَابْنُ البُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧٠٩ و ١٧١٠)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَحَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى المَعَاوِرِيِّ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، «فَتُخْرَجُ لَهُ بُطَاقَةٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَشِيبِ الْمَعَاوِرِيِّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتُهُ: لِحَدِيثِ «الْبُطَاقَةِ»، تَدُلُّ عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ هَذَا مَا بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ». وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا. * ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ الْمَعَاوِرِيِّ، شَيْئًا، فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(١)

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)؛ بِقَوْلِهِ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩).

* وَكَذَا الحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبْلِيِّ».

* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ فَقَط. ^(١)

فَلَمْ يَرَوْ عَنْ عَامِرِ المَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبْلِيِّ، شَيْئًا، فَافْهَمْ لِهَذَا.
وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بَنَ يَحْيَى المَعَاوِرِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبْلِيِّ عَبْدَ
اللهِ بَنِ يَزِيدِ المَعَاوِرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ
يَذْكَرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبْلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى المَعَاوِرِيُّ،
المِصْرِيُّ عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشْجِ، وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ،
وَأَبُو شُجَاعِ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدِ المِصْرِيُّ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي: يَقُولُ ذَلِكَ).

* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى المَعَاوِرِيُّ، هَذَا: قَلِيلُ الحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الحَافِظُ مُسْلِمٌ،

إِلَّا حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقِلَادَةِ»، عَنْهُ عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ. ^(٢)

* وَيَرَوِي عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»

(٤٣٠٠)، حَدِيثُ: «صَاحِبِ البِطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبْلِيِّ.

قَالَ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

(١) انظر: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٧٩).

سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا جَمِيعٌ مَا لَهُ عَنْهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩)، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثَ: «الْبَطَاقَةَ»).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٧٢٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص ٥٣ و ٥٤)، وَفِي «الْوَجِيزِ فِي ذِكْرِ الْمُجَازِ وَالْمُجِيزِ» (ص ٥٩)، وَفِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٠٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٩٧٣)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مِائَةِ نِسْبَةٍ إِلَى الصَّنَائِعِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وَفِي «الْأَحَادِيثِ الْمُسَلِّسَاتِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَفِي «الْفَهْرَسْتِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)، وَأَبُو الْفَيْضِ الْمَكِّيُّ فِي «الْعُجَالَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسَلِّسَةِ» (ص ٥٤ و ٥٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤)، وَ(ج ٢ ص ٢٤٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «جِيَادِ الْمُسَلِّسَاتِ» (ص ٢٤٨ و ٢٤٩)، وَفِي «تَدْرِيبِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٤٠٨)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٣ و ١٧٤)، (ق/١٣ و ١٤/ط)، وَالسَّنْدِيُّ فِي «حَضْرِ الشَّارِدِ» (ج ٢ ص ٦٦١ و ٦٦٢)، وَ(ق/١٤١/ط)، وَالْأُسْكُدَارِيُّ فِي «طَنِينِ الْمُجَلْجَلَاتِ بِتَبْيِينِ الْمُسَلِّسَاتِ» (ص ٦٧١ و ٦٧٢)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «الثَّبَّتِ» (ص ٢٧٨)، وَالْأَمِيرُ الْكَبِيرُ فِي «الثَّبَّتِ» (ص ٢٥٣)، وَالْأَيُّوبِيُّ فِي «الْمَنَاهِلِ السَّلْسِلَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسَلِّسَةِ» (ص ٢٨٤)، وَابْنُ عَقِيلَةَ فِي «الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ» (ص ١٢٨).

و(١٢٩)، وَالْمَشَاطُ فِي «الثَّبْتِ الكَبِيرِ» (ص ١٣٠)، وَعَبْدُ البَاقِي الحَنبَلِيُّ فِي «أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، مِنْ آثَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٢١ و ٢٢)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ١٠ ص ٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: وَحَدَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، «فِيخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: السُّيُوطِيُّ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً».

وَقَالَ الزَّيْدِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الإِسْنَادِ، عَظِيمُ المَوْعِ».

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الإِسْنَادِ، وَنَكَارَةِ المَتَنِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، رُوِيَ مَرَّةً مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَرَّةً مَوْفُوفًا.

وَرَوَاهُ: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حُمَيْدِ الطَّيِّبِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى المَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُنشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ البَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَتَنكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَكِ عُدْرَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتَخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقَلَتِ البِطَاقَةُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ فِي «جُزْءِ الْبِطَاقَةِ» (ص ٣٤ و ٣٥)، وَابْنُ غَنَائِمٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٤ / ط)، وَابْنُ الْحَاجِي فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةَ» (ق / ١١ / ط)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «الذِّيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٥٠٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص ٤٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ١٧ و ١٨)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧٠٨)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةَ» (ص ٥٤)، وَابْنُ الْحَطَّابِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٦ ص ٢٩٥٩)، وَابْنُ اللَّيْثِ فِي «تَارِيخِ دُبَيْسَرَ» (ص ٨٨)، وَابْنُ بَلْبَانَ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٨٨ و ٨٩)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٠)، وَالزَّيْبِيدِيُّ فِي «الْأَمْالِي» (ص ٣٠ و ٣١)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٣ و ١٦٤٤)، وَالْقُرْشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ١٩٨)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٧١)، وَابْنُ الْمُفَضَّلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُرْتَبَةِ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٦٠)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمْالِي الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ج ١ ص ٣٣٠).

وَأوردُهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١ ص ١١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ: «وَلَا أَعْلَمُهُ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ^(١)، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْحَدِيثِ».

(١) بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ. فَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ:

وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِضَعْفِ الإِسْنَادِ، وَنَكَارَةِ المَتَنِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا.

* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَاذِيِّ، ثُمَّ الحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٦٤).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيُصَاحُّ يَوْمَ القِيَامَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى المَعَاذِيُّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ،

وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَرَوَاهُ: قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحُبَلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُوضَعُ

المَوَازِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ، فَتَمَازِلُ

بِهِ المِيزَانُ، قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَاحِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ

أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ.

وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى.

الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعَجَّلُوا، لَا تَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لهُ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَبَدَلًا مِنْ: «يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»، وَفِيهِ: «فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ»، بَدَلًا مِنْ: «فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَاحِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعَجَّلُوا»، وَفِيهِ: «فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ»، لَيْسَ فِيهِ: «الْكِفَّةُ الثَّانِيَةُ»، وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِيهَا: «فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا فِي أَلْفَاظِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٦٣٧)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ» (ص ١٧٨)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ق/١٠٢/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩٣).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥)، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ خَطَأٌ^(١) فِي اسْمِ أَحَدِ رُؤَاتِهِ: وَهُوَ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى»، كَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ، وَصَوَابُهُ: «عَامِرُ بْنُ يَحْيَى»، وَأَشَارَ إِلَيَّ ذَلِكَ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥) بِقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

* وَرِوَايَةُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قِيلَ، كَرِوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١٧).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَإِبْنُ لَهَيْعَةَ: سَيِّءُ الْحِفْظِ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى» وَهَمًّا مِنْهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «عَامِرٌ»، فَقَالَ: «عَمْرُو»). اهـ

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ بِ«عَامِرِ بْنِ يَحْيَى» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ ضَعِيفًا، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «مَا رُويَ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا تَخْلِيْفٌ يُطْرَحُ ذَلِكَ التَّخْلِيْفُ»،

(١) وَالْخَطَأُ فِي تَسْمِيَّتِهِ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى»، مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ:

«ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»^(١).

وَرَوَاهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصْرِ، فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالسَّجَلَاتِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ هَذَا - وَأَمْسَكَ بِإِنْفَاهِ عَلَيْهِ نِصْفَ أُصْبُعِهِ الَّتِي لِلدُّعَاءِ - فِيهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيُوضَعُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، فَتَرَجَحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ»، بَدَلًا مِنْ: «يُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهِ: «يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ هَذَا فِيهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٩٥)، و«إِكْمَالُ تَهذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَاي (ج ٨ ص ١٤٣)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٦)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لابن عَسَاكِرٍ (ج ٣ ص ١٥٦)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لابن عَدِيِّ (ج ٤ ص ١٤٤)، و«السُّؤَالَاتُ» لِلْسَّجَزِيِّ (ص ٥٠)، و«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٥٥)، و«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٥١٩)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٢)، و«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٩٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَنَاءٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٦٤ و ١٦٥)، وَفِي «الأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (٥٤)، وَفِي «فَضْلِ التَّهْلِيلِ، وَثَوَابِهِ الْجَزِيلِ» (١٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧١٢)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٩)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٧٢)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ أَبِي شُرَيْحٍ فِي «الأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الشَّرِيحِيَّةِ» (ق/٣٨/ط - المَدَوْنَةُ الكُبْرَى، لِلْمَخْطُوطَاتِ «المَجْمُوعَةُ الأُولَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ القِيَامَةِ» (ص ٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الأَفْرِيْقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفٌ الحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ».^(١)

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٦٢٣)، وَ«الكَامِلَ فِي الضَّعَفَاءِ» لابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٨٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٧٨)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، وَ«الجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٣٤)، وَ«العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْمَرْوُذِيِّ (ص ٩٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلبَرْدَعِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«الضَّعَفَاءَ» لابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٤٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩)، وَ«التَّارِيخَ»

* وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٨١) بِقَوْلِهِ: «ابْنُ أَنْعَمٍ: ضَعَّفُوهُ: لِسُوءِ حِفْظِهِ».

* وَرَوَاهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الْحِمَاصِيِّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ، وَيُؤْتَى بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، ثُمَّ يُخْرَجُ بِقَدْرِ أَنْمَلَةٍ، فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتُوضَعُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، فَتَرَجَحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ».

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ»، بَدَلًا مِنْ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ»، وَفِيهِ: «ثُمَّ يُخْرَجُ بِقَدْرِ أَنْمَلَةٍ، فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٣٤)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الثَّقَفِيَّةَ» (ص ٢٢٤).

لَابِنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٢٦٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٥٨)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِيعقوب بن سفيان (ج ٢ ص ٤٣٣)، وَ«السَّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٢)، وَ«المُسْنَدَ» لِلبَرَّارِ (ج ٦ ص ٤٢١)، وَ(ج ١٠ ص ٩٩).
(١) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الْحِمَاصِيِّ، وَهُوَ مُخَلِّطٌ فِي رِوَايَتِهِ: فِي غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(١).

وَأُورِدُهُ ابْنَ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠١٢).

وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٨٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١١ ص ٤٧٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٢٣٤)، و«العلل والمعرفه الرجال» للمروزي (ص ٩٠)، و«السؤالآت» للبردعي (ص ١٢٧)، و«الضعفاء» لابن شاهين (ص ٢٤٩)، و«السنن» للدارقطني (ج ١ ص ٣٧٩)، و«التاريخ» لابن معين (ج ٢ ص ٢٦٧)، و«السؤالآت» لابن أبي شيبة (ص ٥٨)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (ج ٢ ص ٤٣٣)، و«السنن» للترمذي (ج ١ ص ٢٥٢)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٢١)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٣ ص ٤٠٢)، و«المسند» للبرار (ج ٦ ص ٤٢١)، و(ج ١٠ ص ٩٩).

فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، فِتْوَضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، ثُمَّ يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ هَذَا، وَأَمْسَكَ بِإِبْهَامِهِ عَلَى نِصْفِ إِصْبَعِهِ، الدُّعَاءُ فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةِ أُخْرَى، فَيَرْجَحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبُ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٦٧)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٩)، وَابْنُ أَبِي شُرَيْحٍ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الشَّرِيحَةِ» (ق / ٣٨ ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ: «الْمَجْمُوعَةُ الْأَوْلَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «مَتْرُوكٌ»،

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ».^(١)

* وَرَوَاهُ: يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ مَرْفُوعًا.
أَخْرَجَهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٣٢١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ج ٢ ص ١٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَرَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.
أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ١٢٤).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٨٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١١ ص ٤٧٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، و«الجزخ والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٢٣٤)، و«العلل ومعرفة الرجال» للمروزي (ص ٩٠)، و«السؤالآت» للبردعي (ص ١٢٧)، و«الضعفاء» لابن شاهين (ص ٢٤٩)، و«السنن» للدارقطني (ج ١ ص ٣٧٩)، و«التاريخ» لابن معين (ج ٢ ص ٢٦٧)، و«السؤالآت» لابن أبي شيبة (ص ٥٨)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (ج ٢ ص ٤٣٣)، و«السنن» للترمذي (ج ١ ص ٢٥٢)، و«الضعفاء والمترولين» للنسائي (ص ٢٢١)، و«الضعفاء للعقيلي» (ج ٣ ص ٤٠٢)، و«المسنند» للبرار (ج ٦ ص ٤٢١)، و(ج ١٠ ص ٩٩).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

فَمَرَّةٌ يَرُويهِ: مَرْفُوعًا، وَمَرَّةٌ يَرُويهِ: مَوْقُوفًا.

* وَرَوَاهُ: بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا، فَيُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّارِ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: لَا تَعْجَلُوا، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ صَغِيرَةٍ، فَإِذَا فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ١٦٦)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٤).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ: «قَوْلُهُ: «بِطَاقَةُ» الْبِطَاقَةُ: صَحِيفَةٌ فِيهَا كِتَابٌ، الْجَمْعُ بَطَائِقُ».

هَكَذَا: رُوي، مَوْقُوفًا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنْ دُونِ: «الشَّهَادَتَيْنِ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمُ: ثِقَاتٌ.

وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ مِنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاظِرِيِّ، وَهُوَ يُغْرَبُ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣).

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٨): (رَوَاهُ بَكْرٌ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ، مُخْتَصِرًا لَكِنِّ، وَقَفَهُ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الطُّرُقُ مَعْلُومَةٌ، وَبَعْضُهَا يُعَلُّ بِعَعْضًا، فَلَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

* ثُمَّ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ، تُخَالِفُ أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ.

* لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَالْحَمْلُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، عَلَى عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، لَا سِيَّمَا: مَعَ عَدَمِ

الْمُتَابِعِ الثَّقَةِ، فَهُوَ يُعْرَبُ.

* فَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي التَّخْرِيجِ، أَنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي

إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

أَمَّا الإِسْنَادُ:

فَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ أَبِي الرَّحْمَنِ
الْحُبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.
* فَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي سَنَدِهِ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.
* وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ،
فَيُوضَعُ مَا أَحْصَى عَلَيْهِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ» بِالْمُفْرَدِ.

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ».

فَفِي الْأَوَّلِ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ».

وَفِي الثَّانِي: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ».

وَفِي الثَّلَاثِ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «بَلَى: إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «بَلَى: إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، بِالْجَمْعِ.

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهَ، أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَيُوتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِدُونِ: الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ.

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَتُوضَعُ السَّجَّاتِ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَيُوتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ».

يَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْبِطَاقَةَ فِي كِفَّةٍ وَاحِدَةٍ!

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَلَا يُثْقَلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْئًا».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «وَلَا يُثْقَلُ شَيْءٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «وَتُثْقَلَتِ الْبِطَاقَةُ»، مِنْ دُونِ ذِكْرِ: «اسْمِ اللَّهِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنِّكَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «فَيَقُولُ: أَحْضِرْهُ».

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي الْفَاطِظِ، يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ،

لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَرِ.

* وَالَّذِينَ صَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَسْتَوْعِبُوا عِلْلَ طُرُقِ الْحَدِيثِ^(١)، فِي اخْتِلَافٍ، وَاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ.

* فَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطُوهُ، فَحَدَّثُوا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي لَفْظِهِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحَةَ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَكَذَا فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٣٤٥)، وَغَيْرِهِمَا.

* وَكَذَا الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٣٦ و ٤٣٧)، لَمْ يُصِبِ فِي «تَصْحِيحِهِ».

* وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَصْحِيحِهِ لِلْحَدِيثِ، فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٩٧).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، لَا يَثْبُتُ؛ لِأُمُورٍ:

(١) أَنَّ اللَّفْظَ، أَعْنِي، قَوْلَهُ: «فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصْرِ»؛ يَفْتَضِي تَعْلِيلَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ.

* حَيْثُ أَثَبَتَ الْقُرْآنُ، أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ أَنْ يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كِتَابًا وَاحِدًا، وَهُوَ

كِتَابٌ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِهِ، بَيْنَ يَدَيْهِ يُشَاهِدُهُ، لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنْهُ، بِمِثْلِ: مَدُّ الْبَصْرِ بِزَعْمِهِمْ.

* فَلَا يُعْطَى كُتُبًا كَثِيرَةً لَهُ، عَلَى مَدِّ الْبَصْرِ، فَلَا يُشَاهِدُهَا، لِبُعْدِهَا عَنْهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ^(١).

(١) فَهِيَ: عِلْلٌ، خَفِيَّةٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ

مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٣ و ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ

يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ * فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أقرءوا كِتَابِيَهٗ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٨ و ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

[الْأَنْشِقَاقُ: ٧ و ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ * فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا﴾

[الْأَنْشِقَاقُ: ١٠ و ١١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَائِرَهُ﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٣]؛ قَالَ:

كِتَابُهُ. (١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ١٠٩)، وَ(ج ٨ ص ٢١٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥

ص ٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٤ ص ١١٧)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعَلِيِّ (ج ١٠ ص ٣١)، وَ«الْمُحَرَّرُ

الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٨ ص ٣٩٢).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٦٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَائِرُهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٣]؛ قَالَ:

(عَمَلُهُ، وَنُخْرِجُ لَهُ بِذَلِكَ: الْعَمَلِ كِتَابًا، يَلْقَاهُ مَنْشُورًا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٢٥): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٣]؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ آدَمَ، إِذَا مَاتَ، طُوِيَتْ صَحِيفَتُهُ الَّتِي فِيهَا عَمَلُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُشِرَ كِتَابُهُ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ مَنْشُورًا).

وَعَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُعْطَى كِتَابَهُ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ).^(٢)

(٢) أَنَّ لَفْظًا: «ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا»، هُوَ مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ: كَيْفَ يُقَالُ: لَهُ،

أَتُنْكِرُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَمْ يَرَ مَا فِيهَا مِنْ سَيِّئَاتٍ؛ لِبُعْدِهَا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا يَا رَبِّ»، وَهُوَ لَمْ يُشَاهِدْهَا، لِأَنَّهَا مَدَّ الْبَصَرِ، أَيْعَقَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَقْتَضِي بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَطْعًا.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٩ ص ٢٧٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٥٢٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» (١٤١٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٦٧٦).

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٣].

* وَهَذَا النَّصُّ يَدُلُّ، عَلَى أَنَّهُ: كِتَابٌ وَاحِدٌ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ يُنْشَرُ أَمَامَهُ، لِيَرَى عَمَلَهُ السَّيِّئَ، فَلَا يُنْكِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٣) أَنَّ اللَّفْظَ، أَعْنِي، قَوْلُهُ: «أَفَلْكَ عُذْرٌ»، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَاللَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ: أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، فَكَيْفَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: «أَفَلْكَ عُذْرٌ»، وَهُوَ غَيْرٌ مَعْدُورٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ، وَفِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَلَّغَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي إِسْرَافِهِ فِي أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ، وَبِتَرْكِهِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً).

(١) انظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٩ و ٣٠ و ٣١)، وَ«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٦٢)، وَ«تَمَرَاتِ التَّدْوِينِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٢)، وَ«فَتَاوَى لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» لَهُ (ج ٣ ص ٢١٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ٥٧)، وَ«مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، وَ«شَرْحُ كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، وَ«الرَّسَائِلُ الشَّخْصِيَّةُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ج ٧ ص ٢٤٤)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦٧)، وَ«مِنْهَاجُ التَّائِبِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٥٦)، وَالدَّقَاقُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ، يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ العُذْرِ لِكُلِّ عَبْدٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَدُ اسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمَعاصِي، وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَاتَ عَلَيْهَا بِدُونِ تَوْبَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الرُّومُ:

.[٥٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ:

.[١٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[التَّحْرِيمُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ * وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المُرْسَلَاتُ:

.[٣٦ و ٣٥]

* وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى، لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَكَيْفَ

يَقُولُ لِصَاحِبِ البِطَاقَةِ: «أَفَلَاكَ عُذْرٌ»!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

[غَافِرُ: ٥٢].

(٤) أَنَّ لَفْظَ قَوْلِهِ: «أَفَلَاكَ حَسَنَةٌ»، وَفِي لَفْظِ: «أَفَلَاكَ حَسَنَاتٌ»، هَذَا مُخَالَفٌ

لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: «لَا يَا رَبَّ»، يَعْنِي: تَرَكَ الأَعْمَالَ بِالكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يَعْمَلْ

عَمَلًا قَطُّ فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَى هَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَرَائِصَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَلَمْ يَسْجُدْ لَهُ سَجْدَةً، فَلَيْسَ عِنْدَهُ، إِلَّا بِاللُّطْفِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.^(١)

فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً»، وَفِي لَفْظٍ: «بَلَى إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ!»، وَهُوَ قَدْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ!.

* فَمَرَّةٌ يُقَالُ لَهُ: «أَفَلْكَ حَسَنَةٌ»، وَمَرَّةٌ يُقَالُ لَهُ: «بَلَى لَكَ حَسَنَةٌ»، أَوْ «لَكَ حَسَنَاتٌ».

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

(١) وَأَنْظُرْ: «حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣)، وَ«النَّبْذَةَ الشَّرِيفَةَ» لِلشَّيْخِ حَمْدِ التَّمِيمِيِّ (ص ١١٥)، وَ«أَقْوَالَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٤٣)، وَ«إِقَامَةَ الْبَرَاهِينِ» لَهُ (ص ٢٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٩ ص ٨١)، وَ«مِنْهَاجَ التَّاسِيْسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩ و ٢٥١)، وَ«مَسْأَلَةَ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٣١٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦٧)، وَ«الْقَوَاعِدَ وَالْفَوَائِدَ الْأُصُولِيَّةَ» لِابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٥٨)، وَ«الْقَوَاعِدَ» لِابْنِ الْمُقْرِيِّ الْمَالِكِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢)، وَ«مَسَائِلَ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» لِلْأَمِيرِ (ص ٦٢)، وَ«الانْتِصَارَ لِجِزْبِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطْنِينَ (ص ٤٦)، وَ«حَاشِيَةَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ قَاسِمٍ (ص ٦٨ و ٧٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقِ * فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٢٦-٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المذثر: ٤٣ و ٤٤ و ٤٥].

قُلْتُ : لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِيْمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ عَمَلًا صَالِحًا!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ لَا ؛ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، أَوْ يُصَدِّقَ الْحَدِيثَ، أَوْ يَعْدَلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى،

وَرَسُولِهِ ﷺ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرُونَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِجَابَتِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦١١): (وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، إِيمَانًا ثَابِتًا: فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَيَعِيشَ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّيَ لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ، بِالِامْتِنَاعِ عَنِ السُّجُودِ الْكُفْرَانِ). اهـ

(٥) أَنْ لَفْظُ: «فَيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَفِي لَفْظِ: «فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ، صَغِيرَةٍ؛ فَإِذَا فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* هَذَا مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ، الَّذِي لَمْ يَكْتَفِ لِلْعَبْدِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَطْ، وَبِهَذَا يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا، فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ.

* بَلْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ التَّفَهُمِ لِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَبَرِ مُسْلِمًا.^(١)

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦١١ و ٦٢١)، وَ«الْإِيمَانُ» لَهُ (ص ١٩٧)، وَ«مَسَائِلُ الْإِيمَانِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ١٦ و ٢٠ و ٣٤)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«الْإِيمَانُ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ١ ص ٣٢٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٥ ص ٥٦)، وَ«حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٠٦)، وَ«تَعْلِيمُ أُصُولِ

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: أَلْفَاظُهُ مُنْكَرَةٌ جِدًّا، وَمُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يُلْغِي الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا فِي الدِّينِ.

* بَلْ وَيَجْعَلُ الْخَلْقَ: قَدْ نَطَقُوا بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَطَّ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَتَرَكَوا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مِنْ «صَلَاةٍ»، وَ«زَكَاةٍ»، وَ«صَوْمٍ»، وَ«حَجٍّ»، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ يُخْرِجُ لَهُمْ بِيَطَاقَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْجُونَ بِهَا، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَبَدًا، فِي الدِّينِ.

وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

* وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذَا الثَّوَابَ الْمُقَدَّرَ، لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أُصُولٍ مُقَرَّرَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥١): (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ، وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلٌ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ). اهـ

* ثُمَّ كَيْفَ يَنْجُو هَذَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّيِّئَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالشَّهَوَاتِ الْمُهْلِكَةِ، وَقَدْ مَلَأَتْ ذُنُوبُهُ لِسَجِّلاتِ الْكَبِيرَةِ، الْكَثِيرَةَ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ، مَعَ تَرْكِهِ لِلْعِبَادَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي حَيَاتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَلَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ ثَقِيلَةٌ فِي مِيزَانِهِ، تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ الْكَثِيرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا لَا يَنْجُو، لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُبَيِّنُ،

الإيمان» للشيخ السَّعْدِيِّ (ص ٢٦٤)، وَ«الإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ١٠٤)، وَ«النَّمْهِدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٩ ص ٦٤).

بأنَّ مِثْلَ: هَذَا لَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، بِنُطْقِهِ: بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَطْ، بِدُونِ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا^(١)، فَانْتَبِه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ * نَارٌ

حَامِيَةٌ﴾ [الْقَارِعَةُ: ٨ و ٩ و ١٠ و ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *

وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ٨ و ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ

صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَإِذَا

نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ * فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ

خَالِدُونَ * تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١

و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾

[الْمُؤْمِنُونَ: ١١٥].

(١) فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْذِيَةِ: الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الْخَلْقِ فِي حَيَاتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكَهْفُ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً^(١) مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِرٌ: ٦٠].

(١) فَيَسْتَحِيلُ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ بِالْسَّيِّئَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي حَيَاتِهِمْ، فِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ عَمِلُوا بِالْحَسَنَاتِ، وَتَرَكُوا السَّيِّئَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يس: ١٥٤]، ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [غافر: ٤٧٣].

قُلْتُ: فَلَا يَسْتَوِي صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ، وَلَا صَاحِبُ السَّيِّئَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يس: ١٥٤].

* إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَثْبُتُ؛ بِإِجْمَاعِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِهَا. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ.

* وَهَذَا مَحَلُّ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَدِيثِ. فَفِيهِ: عَرَائِبٌ، وَمَنَاكِبُرٌ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَثْبُتُ، لِهَذِهِ: الْأُمُورِ أَيْضًا.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الَّذِي يُسَمَّى، بِحَدِيثِ: «الْبَطَاقَةِ»، وَفِيهِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِحَسَنَاتٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَنَطَقَ بِهَا، وَأَسْرَفَ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا تَحْرِقُ مَا يُقَابِلُهَا مِنْ سَيِّئَاتٍ مَهْمَا عَظُمَتْ، إِذَا لَمْ يُخَالِطْ قَلْبُهُ رَيْبٌ فِي مَعْنَاهَا، وَأَخْلَصَ فِيهَا، فَإِنَّهَا سَتَكُونُ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ، وَكَوَّ كَانَتْ ذُنُوبُهُ بَلَّغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ بِزَعْمِهِمْ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَمَرَ بِتَأْدِيَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَعَدَمَ تَرْكِ الْفَرَائِضِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، بِدُونِ عَمَلٍ، لَا يَكُونُ بِمُسْلِمٍ فِي الدِّينِ، وَلَا يُغْفَرُ لَهُ لِسَيِّئَاتِهِ، وَذُنُوبِهِ الَّتِي أَسْرَفَ فِيهَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتُبْ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِدُونِ الْإِخْلَاصِ لَهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَالْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَانْتَبِهْ.

* إِذَا لَا تُقْبَلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرَائِضَ، وَتُجْتَنَبَ الْمُحَارِمَ، وَإِنَّمَا ثَقُلْتَ مَوَازِينَ مَنْ ثَقُلْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا.

* وَحَقُّ لِمِيزَانٍ إِلَّا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ، أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا.

* وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِاتِّبَاعِهِمُ فِي الدُّنْيَا الْبَاطِلَ، وَخَفَّتْهُ عَلَيْهِمُ.

* وَحَقُّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ، أَنْ يَخِفَّ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي النَّهَارِ حَقًّا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا يَقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا فَعِلَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ الْفَرَائِضَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

* وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ حَقًّا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا فَعِلَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُحَدَّدَةِ فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

* وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الشُّرْكِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْحَقِّ، وَالبَاطِلِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ بِهَا، وَعَلِمَ بِمَعْنَاهَا، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، وَحَقَّقَ

(١) وَأَنْظُرِ: «السُّنَّةُ» لِلخَلَالِ (ج ١ ص ٢٧٥)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلأَجْرِيِّ (ج ٤ ص ١٧٣٩)، وَ«تَارِيخُ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَّهٍ (ج ٢ ص ٦٧١)، وَ«الرِّقَاقُ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٥٣٩)، وَ«الْخُطْبُ وَالْمُوعِظُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ١٣٢)، وَ«وَصَايَا الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ زَبْرِ (ص ٣٤).

الصَّدَقَ فِيهَا، وَانْقَادَ لَهَا، وَأَخْلَصَ فِيهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَكَانَتْ لَهُ نَجَاةً مِنَ النَّارِ^(١)، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِهَا، وَلَمْ يُحَقِّقْهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهَا، وَلَمْ يَنْقُدْ لَهَا، وَيُخْلِصَ فِيهَا، دَخَلَ النَّارَ، وَلَا بُدَّ.^(٢)

* لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: هِيَ أَوَّلُ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَوْلًا وَعَمَلًا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ* إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨ و ١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤].
* فَكَلِمَةُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَدْ أُطْلِقَتْ فِي أَحَادِيثَ، مِثْلَ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه^(٣)، وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: بِهَا الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِهَا فَقَطْ، وَالنُّطْقُ بِهَا، فَانْتَبِه.

(١) قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ، هَذِهِ الشَّرْطِ فِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٢) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٤ و ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٤ و ٩٥)، وَ(ج ١٠ ص ١٥ و ٢٤٩)، وَ(ج ١٣ ص ٢٠٠)، وَ«اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٤٤٢ و ٤٦١)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٣ و ٢٤ و ٥٢)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٤١٨ و ٤٢٤)، وَ(ج ٢ ص ٤١٦).

قَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رحمته الله: (وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي؛ أَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ مُوجِبَاتُ الْفَرَائِضِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فَرَائِضَ فِي كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ).^(٣)

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٥٢٦)، بَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضَ الْأَقْوَالَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ: (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلِقَلَّةِ صِدْقِهِ فِي قَوْلِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقَتْ، طَهَّرَتْ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَبَقْ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ أَثَرٌ لِسِوَى اللَّهِ؛ فَمِنْ قَلَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٦٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٤)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٢٤٦).

قُلْتُ: فَإِيمَانُهُمْ، أَنَّهُمْ: يُؤْمِنُونَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِالنُّطْقِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ النُّطْقُ، وَجَعَلَهُمْ سُبْحَانَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، الْكَافِرِينَ.^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» [يُوسُفُ: ١٠٦] قَالَ: تَسَأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ؟، وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟، فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.^(٢)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه: (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» [يُوسُفُ: ١٠٦]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الزُّخْرُفُ: ٨٧]، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ).^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْإِسْبِلِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٥)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٦٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ١٣ ص ٤٩٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٤ و ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٥)، وَ«اقْتِضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٤٤٢)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٤).

(٢) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ١٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٩٧٤٥)، وَ(١٩٧٤٩).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ٢٧٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٨٦)، وَالتَّغْلِيْقِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٢٥١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيْحِ البُخَارِيِّ»

(ج ٤ ص ٤٧٩)، عَنِ اثْرِ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُمْ: مُشْرِكُونَ»، قَالَ: (شِرْكٌ أَكْبَرٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٥٤): (فَإِنَّ مُشْرِكِي

العَرَبِ: كَانُوا مُقَرَّرِينَ، بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا مُشْرِكِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦]، قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟، فَيَقُولُونَ: اللهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيْحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٤): (بَابُ: قَوْلِ اللهِ

تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا﴾^(١) ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن

وَأُورِدَهُ عَبْدَ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ» (ج ٤ ص ٦٣٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي»

(ج ١٣ ص ٤٩٣).

(١) «أَنْدَادًا»: جَمْعٌ نِدٌّ، وَهُوَ المَثِيلُ وَالتَّظْيِيرُ الَّذِي يُعَارِضُ نَظِيرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَالمُرَادُ هُنَا: الشَّرِيْكُ.

«لَيَجْبَطَنَّ»: لَيَبْطُلَنَّ.

«وَمَا يُؤْمِنُ...»، المَعْنَى: إِذَا سُئِلُوا عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَفَتْهِ، وَصَفُوهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَجَعَلُوا لَهُ شَرِيْكًا، أَوْ

زَوْجَةً أَوْ وَلَدًا.

«فَقَدَرَهُ...»: دَبَّرَ أُمُورَهُ، وَجَعَلَهُ بِحَيْثُ يَنْهَجُ المَنْهَجَ الَّذِي يُحَقِّقُ المَصْلَحَةَ، وَيُؤَافِقُ الحِكْمَةَ.

أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿

[الزُّمَرُ: ٦٥ و ٦٦]. اهـ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥المُقَدِّمَةُ	(١)
١٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ عَمِلَ بِهِ لَهَدِمَ الدِّينُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بَتَطْبِيقَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُعْرِفِ الْخَلْقُ بِ«صَلَاةٍ»، وَلَا بِ«زَكَاةٍ»، وَلَا بِ«صِيَامٍ»، وَلَا بِ«حَجٍّ»، وَلَا بِ«عُمْرَةٍ»، وَلَا بِأَيِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: ٥٦].....	(٢)

